# الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قصدت أن أفعل وكما في قول القائل أصلي  وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب فقصد الفعل لا يصلح أن تكون علة للفعل وغرضا له وكذلك ذات ا تعالى لا تصلح أن تكون علة للصلاة ولا الموت علة للولادة ولا الخراب علة للبناء بل علة الفعل ما يكون باعثا على الفعل وهي الأشياء التي تصلح أن تكون بواعث .

وكما في قوله تعالى { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } ( الحشر 2 ) { ذلك بأنهم شاقوا ا ورسوله } ( الحشر 4 ) وليس كل من شاق ا ورسوله يخرب بيته فليست المشاقة علة لخراب البيت اللهم إلا أن يحمل لفظ الخراب على استحقاق الخراب أو على استحقاق العذاب فإنه يكون معللا بالمشاقة .

المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء .

وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل وهو ستة أقسام .

القسم الأول ترتيب الحكم على الموصف بفاء التعقيب والتسبيب .

في كلام ا أو رسوله أو الراوي عن الرسول .

أما في كلام ا تعالى فكما في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ( المائدة 38 ) { واذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } ( المائدة 6 ) .

وأما في كلام رسوله فكقوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله ملكت نفسك فاختاري .

وأما في كلام الراوي فكما في قوله سها رسول ا A في الصلاة فسجد وزنى ماعز فرجمه رسول ا A